قرار مجلس مدينة حلب رقم 17 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى أحكام قرار التنظيم رقم/103/ لعام 1972 الصادر عن السيد وزير الإدارة المحلية.

- وعلى مقترح لجنة التخطيط والبرامج والشؤون المالية.

- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /2/ من دورته العادية الأولى تاريخ 28/1/2020.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تعدل الفقرة / ب / من المادة/ 1 / من قرار مجلس مدينة حلب رقم/78/ لعام 2013 لتصبح على الشكل التالي:

يتم الطي بشكل جماعي للتحققات المشمولة في القرار رقم/78/ لعام 2013 وملحقاته على أن يتم تحصيل الذمم السابقة وفق قانون جباية الاموال العامة.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .